الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة –

معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

محاضرات في قانون النقد و القرض

إعداد:

د. قشي محمد الصالح

الفصل الاول تكوين وتطور نظام المصرفي الجزائري 1962 – 2003:

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداه الاستقلال مؤسسات ماليه ومصرفيه خاضعه تسير وتنظيما للأجنبي فكانت ذلك حجره عثره امام تمويل المشاريع الاقتصادية الناجح مما حدا بسلطات الجزائرية الى بدل مجهودات جباره في سبيل ك قصر اواصل التبعية للخارج والدفع بالمتطلبات التتمية في جميع المجالات ومن نشاط المصرف المالي والمصرفي وذلك عن طريق خلق بعض المؤسسات المالية التي تعتبر الاساس المتين قصد تكريس السيادة الوطنية وعليه سنه تناول من خلال هذا الفصل التطورات الواقعة النظام المسرحي في الجزائر منذ عهد الاستقلال والى غايه تدور الامر رقم 11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

تطور النظام المصرفي الجزائري في الفترة من 1962 الى 1970:

لقد شهد نظام المسرح في الجزائر عده تطورات كانت كلها تصب في صلب تكريس السيادة الوطنية وكسر اواصل التبعية للأجنبي وقد تمثلت جنها في اجراءات شمله البنوك والمصارف الأجنبية بالتأميم تارة وخلق وانشاء بنوك مصر الجزائرية طارت اخرى وهو ما يعتبر تغيير شبه جزيره في النظام المالي والمصرفي الموروث عن الاستعمار. فكغيرها من مجالات الاقتصاد الوطني وما تميزت به غداة الاستقلال من تبعيه شبه منطقه للاقتصاد الفرنسي فقد كانت المؤسسات المالية المصرفية المنشآت اصل عن طريق الاستعمار الفرنسي عاجزه عن وصله نشاطها بسهوله خاصه وان معظم مصادر تمويلها كانت نتيجة تعاملات مع المعمرين الفرنسيين وهو ما اثر سلبا على تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بما تحتاجه لمزاولة نشاطاتها الإنتاجية المختلفة بالإضافة الى تقاسم المؤسسات المالية.

وأمام الاختلاف الايديولوجي للبنوك الفرنسية و التوجه الإشتراكي للإقتصاد الوطني من جهة والتعنت والعجز من جهة أخرى، فقد اتخذت السلطات الجزائرية في مجال النقد والصرف اجراءات أولية لا غنا عنها للنهوض بالاقتصاد الوطني الناشئ وتثبيت أسس و عروة الاقتصاد الوطني و كسر هاجس التبعية للخارج، و كان ذلك عن طريق انشاء الخزينة الجزائرية و البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 66 / 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1966 و أسند للبنك المركزي كافة المهام الموكلة للبنوك المركزية في العالم.

وقصد تمويل المؤسسات الاقتصادية الوطنية بما تحتاجه عمليات انتاجها من موارد ماليه تم إنشاء مؤسسة مالية مؤهلة ومتخصصة و هي الصندوق الوطني للتنمية سنه 1963 و بعده مباشره أي سنة 1964 تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و هي السنه التي استطاعت فيها السلطات الجزائرية استكمال السيادة الوطنية وكسر وثبتت أركان استقلالها المالي باصداها للعملة الوطنية متمثلة في الدينار الجزائري والذي حددت قيمته أنذاك ب 0,18 غرام من الذهب وهي ذات القيمة المحددة للفرنك الفرنسي.

وقد تولى البنك المركزي إدارة و إصدار النقد الوطني منذ إنشائه و لقد عملت الدولة الجزائرية على بسط سيادتها و التحكم في النظام المصرفي فعمدت إلى تأميم المؤسسات المالية و المصرفية وذلك انطلاقا لسنه 1966 و العمل على وضع نظام مصرفي وطني وشمل هذا الاجراء كل من:

- القرض العقاري الجزائري والذي اصبح يعرب البنك الوطني الجزائري.
 - بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي.
 - بنك التسليف الصناعي والتجاري.
 - بنك باريس الوطنى في جانفي 1968.

كما انتهتجت الدولة الجزائرية إجراء آخر تمثل في دمج بعض البنوك و يتعلق الامر بالبنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني، البنك التجاري و الصناعي للجزائر، البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة، و البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري. حيث أدمجت هذه المصارف وأنشئ على أثرها القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 28 ديسمبر 1966 و الذي دعم بضم البنك المصري اليه في جون في 1968 وكذا الشركة المارسيلية للبنوك بتاريخ 30 1968 وكذا الشركة الفرنسية للتسليف سنه 1971. بنك الجزائر الخارجي والذي أنشئ بتاريخ 1968 وكذا الفرنسي سنه 1968 ، بنك البحر الابيض المتوسط، بنك تسليف الشمال، و البنك باركليز الفرنسي الجزائري وقد اختص هذا البنك بتمويل المعاملات مع الخارج.

المبحث الثاني تطور نظام المصرف الجزائري من سنه 1971:

بصدور قانون المالية لعام 1971، تم وضع إطار جديد لتمويل القطاع الانتاجي الوطني. و بالمقابل تم سلب الدور الأساسي و المحوري للبنك المركزي وأصبحت الخزينة العمومية تلعب دورا أساسيا في تمويل مختلف الاستثمارات المخططة. و لعل أهم ما يميز هذا القانون هو انتقال المنظومة المالية الى وسائط وزارة المالية مما يجعل من وزير المالية الاقتصاد آنذاك المسؤول عن تحديد سعر الفائدة و العملات المستحقة للبنوك و الناجمة عن القروض و هو ما يبرز مرة أخرى انكماش دور البنك المركزي كبنك البنوك و الذي انحصر دوره في عمليات السوق النقدية. بل و أكثر من ذلك فقد أاصبح وضع السياسة النقدية يقرر في الخطط المركزية بما يخدم خزينة الدولة باعتبارها الوسيط الأساسي للدولة.

وفي إطار الإصلاحات المنتهجة و لتطوير و تقويم المنظومة البنكية الوطنية تم استحداث بنكين متخصصين و يتعلق الأمر بكل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الذي

أنشأ بتاريخ 13 مارس 1982 خصيصا لتمويل الأنشطة الفلاحية و التقليدية عامة و بنك التتمية المحلية الذي أنشأ بتاريخ 30 ابريل 1985 و يهتم خصوصا بتمويل الاستثمار الانتاجى المخطط من قبل الجماعات المحلية.

و رغم هذه الإصلاحات إلا أن السياسة النقدية و آلياتها ظلت ضيقة الاستعمال أو معطلة عن بلوغ متطلبات تلك المرحلة بما ينسجم و التوجه الاقتصادي المنتهج، كما تميزت أيضا بتداخل الصلاحيات خاصة فيما يتعلق بدور الرقابة على نشاط البنوك التجارية، حيث تقاسم البنك المركزي هذه المهمة مع البنك الجزائري للتتمية و الذي أسندت له مهمه مراقبة مدى تطابق التمويل المتوسط الأاجل للاستثمارات المخططة و الذي تطلب البنوك التجارية بشأنه إعادة الخصم.

و عليه بات واضحا أن نجاعة هذه الإصلاحات كانت قاصرة محدودة للنهوض بالمنظومة البنكية الجزائرية، مما تطلب إجراءات أكثر عمقا و نجاعة و بالفعل ففي سنة 1986 صدر قانون البنوك والقرض و الذي جاء في إطار وضع أسس التحول نحو اقتصاد السوق.

تطور النظام المصرفي الجزائري انطلاقا من سنه 1986:

يعتبر القانون 86 /12 المؤرخ في 19 /08/ 1986 أول قانون خاص ينظم البنك والقرض، وبذلك صدر تحت تسمية "قانون البنوك والقرض" و الذي صدر في ظل محدودية الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية خلال الفترة السابقة على صدور هذا القانون. أي فتره السبعينيات و بداية الثمانينيات و التي أكدت إلزاميه إدخال تعديلات جوهرية على النظام المصرفي، بما يكفل أفضل انسجام و مواكبه للتطورات الاقتصادية لتلك المرحلة.

إن أهم تميز به هذا القانون هو استعادة البنك المركزي لدوره فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية بمختلف أدواتها كتحديد سعر الفائدة، تحديد سقف إعادة الخصم المفتوح

لمؤسسات القرض، كما اعتبر ذات القانون البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و رأس مالها مملوك للدولة.

كما أعيد النظر في العلاقة التي تربط الخزينة العمومية بالبنك المركزي حيث انحصر دور الخزينة العمومية في تمويل ما يقرره المخطط الوطني للقرض.

وقد تبعت هذه الاصلاحات إصلاحات جذرية في المنظومة الاقتصادية الوطنية فقد صدر القانون 88 /01 المؤرخ في 20/ 12/ 1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية والذي اعتبر المؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة في مجال في تسييرها في علاقاتها بالمؤسسات العمومية الأخرى. و تلك العلاقة خاضعة لقواعد القانون التجاري. و عليه فإن ممتلكات هذه البنوك أصبحت قابلة لإجراءات الحجز تماما كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات ذات رؤوس الأموال الخاصة. وأهم ما ميز هذا القانون 86 /12

- حصر امتياز الاصدار النقدي في البنك المركزي.
- حصر عمليات سحب النقود واستبدال الاوراق المالية المتداولة بكافة صورها في البنك المركزي.

إصلاحات لسنه 1990:

عرفت سنة 1990 صدور ترسانة كبيرة من القوانين و صدر خلالها قانون 90/ 10 المؤرخ في 14/ 04 /1990 المتعلق بالنقد والقرض. لقد عرف هذا القانون بالقانون الأساسي للبنك المركزي فقد منح في ظله قدرا من الاستقلالية في التسيير و الإدارة و الرقابة كما أن قواعده جاءت أكثر وضوحا وتحكما في المنظومة المالية و المصرفية. ففي مجال التسيير نلاحظه أن القانون قد نص على كيفيه تعيين مسيري البنك المركزي بإسناده لرئيس الجمهورية مهمة تعيين كل محافظ البنك المركزي و نوابه. فمحافظ البنك يتم تعيين بموجب

مرسوم رئاسي و لمدة 6 سنوات، نواب المحافظ و عددهم 3 فيتم تعينهم أيضا بموجب مراسيم رئاسية لمدة 5 سنوات، و لا يمكن تتحيتهم أو عزلهم إلا بنفس الشكل و هو ما يعطي للبنك المركزي ضمانا أكبر في الاستقلالية و الاستقرار في أداء مهامه. كما تم في ظل هذا القانون وضع هياكل للبنك المركزي و يتعلق الأمر ب:

- محافظ البنك المركزي.
 - مجلس الادارة.
- مجلس النقد والقرض. كان يشغل وظيفتين (إدارية و نقدية).
 - هيئه المراقبة.

و سنتاول دور ومهام وصلاحيات هذه الاجهزة في ظل الامر رقم 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض الساري مفعول حاليا.

ما يمكن ملاحظته في اطار هذا القانون انه ارسى القواعد التنظيمية للبنوك و المؤسسات المالية بشكل أكثر تحكما و وضوحا. وأهم سعى هذا القانون لتحقيقه هو:

- إعاده تأهيل دور البنك المركزي في تفسير النقد والقرض.
- تدعيم امتياز احتكار دور البنك المركزي للإصدار النقدي (المادة 4)
 - تولى مجلس النقد والقبض اداره البنك المركزي (المادة 19).
- تولى مجلس النقد والقرض تسيير مجلس اداره البنك المركزي (المادة 43).
 - منح مجلس النقد والقرض سلطه نقدية.
 - إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل.

- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في مجال القرض. - حمايه الودائع.
 - ترقيه الاستثمار الاجنبي.
 - تخفيض المديونية.

كما يعمل البنك المركزي كبنك للحكومة، حيث يقدم لها الاستشارات بالنسبة لكل مشروع قانوني او نص تنظيمي متعلق بشؤون النقد والمال.

المحور الثانى: بنك الجزائر:

قبل النظرق لبنك الجزائر كمؤسسه ماليه قائمه على هياكل قانونيه، ننظرق لمفهوم كلمه بنك، فمصطلح بنك هو كلمه مشتقه من كلمه " بانكو " الايطاليه والتي تعني مصطبة. ويقصد بها المنضدة التي يقف عليها الصراف لتحويل العمله في مدينه البندقيه، وهي كلمه مشتقه من اللغه اللاتينية القديمه التي يعود اصلها الى عهد سيدنا عيسى عليه السلام في القدس، وبعد عده مراحل وحقب زمنية أصبحت تطلق على المكان الذي توجد فيه المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.

و لقد ظهر اول بنك سنه 1587 في البندقيه ثم بنك امستردام سنه 1609 وبعدها الخذت البنوك الانتشار عبر العالم. وإذا كان هذا هو المفهوم التاريخي لكلمه بنك فان المفهوم الاصطلاحي يعرف على انه منشئه ماليه تنصب عمليه الرئيسيه على تجميع النقود الفائضه على حاجه جمهوريه او منشات الاعمال لغرض اقراض الاخرين وفق اسس معينه و استثمارها في اوراق ماليه. ويعرف كذلك على انه " مكان لالتقاء عرض الاموال بالطلب عليها اي انه يمثل حلقه وصل بين المدخرين والمستثمرين" ولقد تولى المشرع الجزائري تعريف البنك على انه" يعد بنك كل مؤسسه قرض تقوم بحسابه الخاص بحكم وظيفها الاعتياديه بالعمليات المحدده في الماده 17" من القانون 86 / 12 اما مع صدور القانون والرئيسيه اجراء العمليات الموصوفه في المواد 110 الى 113 من هذا القانون" ولم والرئيسيه اجراء العمليات الموصوفه في المواد 110 الى 113 من هذا القانون" ولم والقرض. وإنما اعتمد نشاط البنك كمرجع في تحديد مفهومه وذلك بقوله في الماده 70" البنوك مخوله دون سواها للقيام بالعمليات المبينه في المواد 66إلى 68 بصفة مهنتها العاديه"